وزير التجارة والصناعة
MINISTER OF COMMERCE & INDSTRY

الإشارة: 84 / 36 / 2025 التاريخ: 05 MAY 2025

قرار وزاري رقم (84) لسنة 2025

بشأن اعتماد خواتم العلامات التجارية المدموغة على مشغولات المعادن الثمينة المستوردة وفقًا للقرار الوزاري رقم (165) لسنة 2019 وتعديله بشأن إعادة تنظيم وإجراءات دمغ المعادن والمشغولات الثمينة المستوردة وتعديلاته

وزير التجارة والصناعة

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم (10) لسنة 1979 في شأن الإشراف على الاتجار في السلع والخدمات والأعمال الحرفية وتحديد أسعار بعضها والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (45) لسنة 1980 ثم بالقانون رقم (117) لسنة 2013.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (23) لسنة 1980 في شأن الإشراف والرقابة على المعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة والمعدل بالقانون رقم (5) لسنة 1995.
- وعلى المرسوم بقانون رقم (68) لسنة 1980 بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (106) لسنة 2013 في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمعدل بالقانون رقم (24) لسنة 2016 ولائحته التنفيذية والمعدلة بالقرار الوزاري رقم (51) لسنة 2016 والقرار الوزاري رقم (5) لسنة 2021.
- وعلى القانون رقم (39) لسنة 2014 بشأن حماية المستهلك ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 2015 بالموافقة على قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (20) لسنة 2019 بإصدار القانون (النظام) الموحد لمكافحة الغش التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ولائحته التنفيذية.
- وعلى المرسوم رقم (191) لسنة 2015 في شأن تنظيم وزارة التجارة والصناعة.
- وعلى القرار الوزاري رقم (216) لسنة 2014 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون (117) لسنة 2013 الصادر بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (10) لسنة 1979 م في شأن الإشراف على الإتجار في السلع والخدمات والأعمال الحرفية وتحديد أسعار بعضها وتعديلاته والقرارات الوزارية المعدلة له.
- وعلى القرار الوزاري رقم (165) لسنة 2019 بشأن إعادة تنظيم وإجراءات دمغ المعادن والمشغولات الثمينة المستوردة والمعدل بالقرار الوزاري رقم (127) لسنة 2020 م.
- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.
- وعلى ما أعرضه وكيل الوزارة.

قـــرر

مادة أولى: يعتمد ختم العلامة المدموغة على مشغولات المعادن الثمينة المستوردة في الجدول التالي بإعفاء من الدمغ وفقا للإجراءات الواردة في القرار الوزاري رقم (165) لسنة 2019 بشأن إعادة تنظيم وإجراءات دمغ المعادن والمشغولات الثمينة المستوردة وتعديله:

وزير التجارة والصناعة
MINISTER OF COMMERCE & INDSTRY

التاريخ: 05 MAY 2025

الإشارة

م	اسم الشركة	رقم وتاريخ وإيداع العلامة التجارية	تاريخ تقديم الطلب	العلامة التجارية
1	شركة ملبار جولد اند دايموندس للمجوهرات الذهبية	012667/2024 15/12/2034	2025/02/23	
2	شركة الاربش للمجوهرات	123456 2031/08/28	2024/09/28	
3	شركة مجوهرات فيصل عبد الله الفارس لبيع المجوهرات والساعات	012082/2022 2032/12/08	2024/09/26	
4	شركة طيبه الكويت لتجاره الذهب والمجوهرات	146107 2033/12/11	2024/08/04	
5	شركه لكجري جودز كويت	101486 2029/02/19	2024/12/24	GUCCI
6	شركه مجوهرات الفارس	002516/2022 2032/03/21	2024/07/25	
7	شركه على وناصر الصايغ للمجوهرات والتحف والهدايا	122666 2031/07/28	2024/10/01	

مادة ثانية: يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه وحتى **2026/9/30** وينشر في الجريدة الرسمية وعلى المسؤولين كل فيما يخصه تنفيذ ما جاء فيه.

خليفة عبدالله العجيل

وزير التجارة والصناعة